



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (11) لسنة (2019م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 27 ذو القعدة 1440 هجرية، الموافق 2019/7/30 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكلحي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المقاول أسامة مهدي الحضوري

ضد

مشروع الأشغال العامة في المناقصة رقم: 11459 - 4 - 14 الخاصة بتنفيذ قناة تصريف السيل الخارج من حارة الذويد م / صعده (منحة البنك الدولي)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2019/7/8م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع الأشغال العامة تضمنت الاعتراض على نتائج إرساء المناقصة والترسية على عطاء أعلى سعراً، حيث يفيد الشاكي بأنه تقدم للمناقصة باقل العروض سعراً وكان مستوفياً لجميع الشروط ولكنه تم استبعاده بالرغم من إرفاقه للعقود والقدرة المالية، وتقدمه بتظلم لمشروع الأشغال العامة ولكن دون جدوى. وطلب من الهيئة في نهاية شكواه إنصافه.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى مدير عام مشروع الأشغال العامة برقم (186) وتاريخ 2019/7/9م تضمنت التوجيه للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (389) وتاريخ 2019/7/15م التي تضمنت التالي:

- المقاول أسامة الحضوري صاحب الشكوى كان عرضه الأقل سعراً بين المتناقصين و لكنه لم يقدم العقود التي تثبت خبرته السابقة في تنفيذ مشاريع مشابهة بحسب الشروط الموضحة في وثائق المناقصة وقد قدم جميع الوثائق والعقود والمعدات باسم والده.
- قدم تظلم بخصوص إرساء المشروع وتم الرد على تظلمه كما تم التوضيح بأنه لا يمكن قبول وثائق و عقود والده كمتطلبات تأهيل له ، أما المقاول نفسه فليس لديه غير مشروع واحد صغير (رصف أحجار) قام بتنفيذه مع مشروع الأشغال العامة. ولهذا اعتبر غير مستجيب فنياً.
- أثناء مراجعة وثائق المقاول لوحظ ان القدرة المالية التي قدمها باسمه برسالة من البنك ظهر فيها رقم الحساب الخاص بالده و الذي قدم عرض في مشروع آخر في هذا الإعلان و قدم قدرة مالية بنفس رقم الحساب. وقد تم الطلب من البنك اليمني للإنشاء والتعمير برسالة رسمية للإيضاح.



- تم إرساء المشروع على المقاول صالح حسين الملاهي صاحب العطاء التالي ماليا حيث قدم الوثائق والعقود التي تثبت خبرته الفنية والمالية وتم اعتباره مستجيبا لشروط التأهيل فنيا وماليا نظرا للآتي:
- 1. لديه مشاريع رصف و جدران حماية و هذه مشابهة للأعمال الأساسية الموجودة في بنود هذا المشروع.
- 2. لديه مشاريع فيها بنود مشابهة للبنود المكونة لهذا المشروع مثل الخرسانات و المباني و الحفر و الردم و هذه البنود رئيسية في المشروع.
- 3. نفذ العديد من المشاريع و منها ذات الأحجام الكبيرة مع جهات مختلفة و هذا مؤشر على اكتسابه خبرة عملية في تنفيذ المشاريع.
- 4. أسعاره كانت منطقية و في الاطار المقبول.
- 5. مؤهل ولديه معدات كافية لتنفيذ المشروع.
- 6. قدم قدرة مالية كافية.
- 7. قدم كل الوثائق القانونية والبطائق سارية المفعول.

وبهذا اعتبر مستجيبا فنيا وماليا، وقد قامت لجنة المناقصات في المشروع بالإرساء عليه بناء على ذلك.
ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

★ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2019/5/27م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2019/6/19م
- تم فتح المظاريف بتاريخ 2019/6/19م بمشاركة (13) متناقص حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من "محمد مطري ضيف الله" بمبلغ (605,960) دولار وأقل العطاءات المقدمة من أسامة مهدي الحضوري "الشاكي" بمبلغ (292,800.60) دولار (بعد التخفيض بنسبة 6٪) وفقا لمحضر فتح المظاريف.
- عند دراسة الوثائق والأوليات الخاصة بالاستجابة الأولية تم استبعاد العطاء المقدم من المقاول محمد مطري ضيف الله بسبب ان ضمان العطاء لا يضمن صاحب العطاء لدخول المشروع مع العلم انه الأعلى قيمة بين العطاءات . و بالنسبة للعطاءات الأخرى لا يوجد ما يشير في تقرير التحليل الفني والمالي الى تقييم العطاءات الأخرى و التأكد من كون العطاءات مستجيبة لمعايير الاستجابة الأولية امت غير مستجيبة.
- حددت الوثيقة شروط التأهيل التالي :
 1. بالنسبة للخبرات السابقة: تنفيذ مشروع مماثل خلال الثمان السنوات السابقة ويشترط أن يكون قد نفذ 70٪ من هذه الأعمال . ولن تقبل العقود من الباطن .
 2. الحد الأدنى للمعدات والآليات : خلاطة - هزاز - أخشاب - عدة متكاملة للعمل - دكاه - شيول مع بوكلين - قلاب .
 3. الكادر : مهندس لا يقل عن 3 سنوات خبره - فني تنفيذي - فني مساح - عماله ماهره وغير ماهره بحسب حاجة العمل .
 4. بالنسبة للقدرة المالية: توفير سيولة نقدية / تسهيلات ائتمانية متعددة الأغراض بما يعادل 45٪ من أجمالي قيمة العطاء و سيقوم المشروع بالتأكد من القدرة المالية بالطرق المناسبة.
- عند دراسة و مراجعة إجراءات التأهيل الفني تم استبعاد المقاول أسامة الحضوري صاحب الشكوى بسبب عدم تقديمه العقود التي تثبت خبرته السابقة في تنفيذ مشاريع مشابهة بحسب الشروط



الموضحة في وثائق المناقصة وقد قدم جميع الوثائق والعقود والمعدات باسم والده . مع العلم بأنه مؤهل مالياً .
وبالنسبة للمقاول صالح حسين الملاهي صاحب العطاء التالي مالياً فقد قدم الوثائق والعقود التي تثبت خبرته الفنية والمالية وتم اعتباره مستجيباً لشروط التأهيل فنياً ومالياً .
• عند مراجعة الإجراءات معايير التأهيل المالي لوحظ أن العطاء المقدم من محمد حسن الأشول لديه خطأ ضرب البند رقم 11 بفارق 158.400-، وخطأ إجمالي الصفحة رقم 12 بفارق 20-
أما بالنسبة للعطاءات الأخرى فالجدول التالي يوضح الوضع التنافسي لجميع العطاءات المقدمة مع النتائج النهائية للتحليل الفني والمالي .

م	المقاول	القيمة قبل التصحيح \$	القيمة بعد التصحيح \$	الانحرافات عن التقديرات	المشاريع التي نفذها	جهاز فني واداري	القدرة المالية
1	أسامة الحضورى (الشاكي)	292.800	292.800	2.74	ضعيف	ضعيف	ضعيف
2	صالح حسين الملاهي (العطاء الفائز)	312.227	312.227	9.55	متوسط	متوسط	متوسط
3	علي راجح القصاري	321.763	321.763	12.90	متوسط	متوسط	متوسط
4	راجح صالح حومي	327.075	326.095	14.42	متوسط	متوسط	متوسط
5	محمد صالح مجلي	335.550	335.550	17.74	متوسط	متوسط	متوسط
6	حسيم محمد دغفل	340.570	341.570	19.85	متوسط	متوسط	متوسط
7	مؤسسة الراشد للتجارة و المقاولات	347.805	347.805	22.04	متوسط	متوسط	متوسط
8	يحيى لطف الله الحديقي	348.260	348.260	22.20	متوسط	متوسط	متوسط
9	مكتب محمد علي زياد	350.750	350.750	23.07	متوسط	متوسط	متوسط
10	محمد حسن الأشول	200.610	359.030	25.94	متوسط	متوسط	متوسط
11	علي عايض الراس	367.480	367.480	28.94	ضعيف	ضعيف	ضعيف
12	محمد احمد العويري	393.050	393.050	37.91	متوسط	متوسط	متوسط

- افرت لجنة المناقصات إرساء المشروع على المقاول صالح حسين الملاهي صاحب العطاء التالي مالياً حيث قدم الوثائق والعقود التي تثبت خبرته الفنية والمالية وتم اعتباره مستجيباً لشروط التأهيل فنياً ومالياً
- قامت الجهة بتاريخ 2019/7/1م بتعليق إعلان على جدران مبنى الجهة بنتائج قرار البت والإرساء.

★ اللقاء مع الأطراف

- تم الجلوس مع الشاكي الذي أفاد بأنه ليس معه الا عقد واحد مع مشروع الأشغال العامة و عقد آخر في جهة أخرى .
- تم الجلوس مع الاخ /جميل عبده (مدير التعاقدات في مشروع الأشغال العامة) حيث يروان الممول يفرض عليهم معايير للتأهيل قد تكون احيانا مبالغاً فيها . واكد انهم في المشروع على استعداد لتلافي الملاحظات الواردة في التقرير مستقبلاً .



★ ملاحظات المكتب الفني:

➤ بالنسبة للشاكية:-

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية
- العطاء المقدم من الشاكية أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف ونتائج التحليل الفني والمالي .
- الشاكي لم يقدم ثلاثة عقود مماثلة بحسب اشتراطات الوثيقة. بل قدم عقدا واحدا

➤ بالنسبة للجهة:

1. كانت مدة الإعلان عن المناقصة 20 يوما فقط في مخالفة واضحة لنص المادة رقم (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات : (تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر أول إعلان عدا المناقصات الكبيرة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسمائة مليون ريال، فتحدد مدة تقديم العطاءات لها بفترة لا تقل عن خمسة وأربعون يوما من تاريخ نشر أول إعلان).
2. لم تحدد الجهة آخر موعد لبيع الوثائق وتركته مفتوحا حتى موعد فتح المظاريف متناسية ان القانون يمنع بيع الوثائق في الخمسة الأيام الأخيرة قبل فتح المظاريف مخالفة بذلك احكام قانون المناقصات بحسب نص المادة رقم (117) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات: (لا يجوز بيع وثائق المناقصة خلال الخمسة الأيام الأخيرة السابقة للموعد المحدد لفتح المظاريف).
3. لم توضح الجهة مبلغ التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف في مخالفة لإحكام قانون المناقصات حسب نص المادة رقم (116) فقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات : (يجب على لجنة فتح المظاريف البدء بإجراءات الفتح وفقا للخطوات التالية: ح) إعلان وإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف).
4. لم يحتو تقرير التحليل على أي مؤشر يؤكد قيام لجنة التحليل على تقييم الاستجابة الأولية للوثائق الأساسية التي يجب تقديمها مع العطاء في مخالفة لإحكام قانون المناقصات حسب نص المادة رقم (168) فقرة (ب) : (البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم).
5. لم تلتزم الجهة في صياغة التقرير التحليل الفني و المالي بالنموذج رقم (14) الخاص بتقرير لجنة التحليل الفني و المالي الموضح في الأدلة الإرشادية لأعمال الأشغال و التوريدات و هذا ما يفسر ضعف التقرير وركاكته وقصوره.
6. حددت الجهة فترة صلاحية ضمان العطاء ب (90) يوما و صلاحية العطاء بنفس الفترة بالمخالفة لنص المادة رقم (122) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات و التي تنص على أن تكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط و سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم الجهة صاحبة المشروع).
7. لوحظ في التحليل الفني للجهة إيراد ألفاظ (ضعيف - متوسط) عند تقييم العطاءات المقدمة بحسب معايير التأهيل الفني الواردة في الوثيقة وكان يجب على لجنة التحليل تحديد ما اذا العطاء مستحيب أم غير مستحيب.



8. لم تقم الجهة بإخطار كافة مقدمي العطاءات باسم صاحب العطاء الفائز في مخالفة واضحة لإحكام قانون المناقصات حسب نص المادة رقم (192) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات: (قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة، تخطر الجهة مقدم العطاء الفائز بإرساء العطاء عليه، وكذا إخطار كافة مقدمي العطاءات باسم الفائز بالعطاء والسعر الذي تم الإرساء عليه).

9. حددت الجهة ضمان العطاء بمبلغ وقدره 2500 دولار أي أقل من 1% من التكلفة التقديرية بالمخالفة لنص المادة رقم (122) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تنص (ان يكون ضمان العطاء مبلغ مقطوع تحدد قيمته بنسبة لا تقل عن 2% ولا تزيد عن 3% من التكلفة التقديرية).

★ رأي المكتب الفني:

وخلص المكتب الفني في نهاية تقريره إلى الرأي برفض الشكوى، والتنبيه على الجهة بضرورة عدم تكرار الملاحظات الواردة أعلاه مستقبلاً كون الهيئة قد تلقت العديد من الشكاوى ضد مشروع الأشغال العامة. **رابعاً:** نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكي لم يستوف شروط التأهيل على النحو المبين آنفاً، ولأن المخالفات التي وقعت فيها الجهة لا تؤثر على قرار الإرساء فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى وتنبيه الجهة إلى الملاحظات وحثها على عدم تكرارها مستقبلاً.

ولذلك، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى وتنبيه الجهة إلى الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني والتأكيد عليها بضرورة عدم تكرارها مستقبلاً، كون الهيئة قد تلقت العديد من الشكاوى ضد مشروع الأشغال العامة. والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 27 ذو القعدة 1440 هجرية، الموافق 2019/7/30 ميلادية

الأستاذ / أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلحي
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخرساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات